

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي



المجلس الوطني

الاقتصادي والاجتماعي



اتفاقية تعاون

بين

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

و

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

سبتمبر 2020

۲۷

افتتاحية:

سعيا إلى ترقية الاقتصاد القائم على المعرفة ونشر نتائج البحث والإنتاج العلمي المؤسسي ووضعها تحت التصرف.

فإن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الهيئة الدستورية الاستشارية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ممثلا في السيد الرئيس البروفيسور رضا تير

من جهة،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ممثلة في السيد الوزير البروفيسور عبدالباقي بن زيان،

من جهة أخرى،

المشار إليهما أدناه بـ "الطرفين":

وفقا للصلاحيات الدستورية المخولة للمجلس، باعتباره هيئة ثقافية، على وجه الخصوص، بتقييم ودراسة القضايا ذات الاهتمام الوطني، في المجالات الاقتصادية والمجالين الاجتماعيين والتربوي وميدان التكوين والتعليم العاليين، لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية المستدام للرأسمال البشري.



اعتبارا للمواضيع الشاملة والهامة التي عكف المجلس الوطني على دراستها بعمق، لاسيما تلك المتعلقة

بتقييم السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية والبرامج الوطنية،

حيث يُنْتَظَرُ مِنَ الْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ الْاِقْتَصَادِيِّ وَالاجْتَمَاعِيِّ تَعْبِيَّةً جَمِيعِ الْمَصَادِرِ الْإِعْلَامِيَّةِ الْمُتَوْفِرَةِ لَدِيهِ، الْحِسْبَارِيَّةُ لِصِيَاغَةِ مُخْتَلِفَيِّ الْأَرَاءِ وَالْتَّوْصِيَّاتِ وَالدِّرَاسَاتِ. وَكَذَا، يَنْبَغِي عَلَيْهِ تَعْزِيزُ قَدْرَاتِ إِطَارَاتِهِ، وَاستِغْلَالُ كُلِّ الْوَسَائِلِ الْعُلُومِيَّةِ وَالتَّقْنِيَّةِ وَالتَّكْنُولُوْجِيَّةِ الْمُتَوْفِرَةِ، مِنْ أَجْلِ أَدَاءِ مَهَامِهِ عَلَى أَكْمَلِ وجْهٍ.

سَعِيًّا إِلَى تَشْمِينِ وَاستِغْلَالِ الْقَدْرَاتِ الْعُلُومِيَّةِ وَالتَّقْنِيَّةِ وَالتَّكْنُولُوْجِيَّةِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ، لَاسِيمًا عَلَى مَسْتَوِيِّ الْهَيَّاَتِ الْتَّابِعَةِ لَهَا، وَوَضْعُهَا تَحْتَ تَصْرِيفِ الْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ الْاِقْتَصَادِيِّ وَالاجْتَمَاعِيِّ.

تقاسِماً لِنَفْسِ الْانْشَغالَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَسْهِيلِ عَمَلِيَّةِ إِيصالِ الْمَعْطِيَّاتِ الَّتِي يَمْكُنُ الْوَصْولُ إِلَيْهَا فِي حَالَةِ تَوْفِرِهَا، وَلِلأَهْمَيَّةِ الْقَصْوِيِّ الَّتِي يَكْتَسِيَهَا تَعمِيمُ نَتَائِجِ الْبَحْثِ وَالْإِنْتَاجِ الْعَلَمِيِّ الْمُؤَسَّاتِيِّ، وَوَضْعُهَا تَحْتَ تَصْرِيفِهِ.

تطَلُّعًا مِنْهُمَا إِلَى التَّعاَونِ فِي الْمَجَالَاتِ ذَاتِ الْاِهْتِمَامِ الْمُشَبَّكِ،

وَرِئَيْتَهُمَا فِي تَحْسِينِ فَعَالِيَّةِ جَهُودِهِمَا الرَّامِيَّةِ إِلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْإِحْدَادِ،

مُتَعَدِّدَةِ الْأَبعَادِ قَائِمةَ عَلَى الْعِرْفَةِ.

إتفقا على ما يلي:

المادة الأولى: الغاية

ترمي هذه الاتفاقية إلى تأسيس تعاون في إطار مشترك بين "الطرفين"، قصد ترقية الأدوات والآليات التي تساعد على تطوير الاقتصاد القائم على المعرفة، وتعظيم نتائج البحث والإنتاج العلمي المؤسساتي، ووضعها تحت التصرف.


يتضمن التعاون الذي تهدف إليه هذه الاتفاقية تعزيز القدرات الإعلامية والتقنية والتكنولوجية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي قد يساعد على تحسين وتنقيح توصياته ومقتراحاته الموجهة للسلطات العمومية من جهة، وتمكين المجتمع العلمي من الاستفادة من كفاءاته في تقييم السياسات العمومية المخصصة للاقتصاد والتنمية الاجتماعية والبشرية.

المادة 2 : محاور التعاون

يتمحور التعاون بين الطرفين حول تبادل الخبرات واستخدام الموارد

البشرية والتقنية والعلمية والتكنولوجية المتوفرة على

الطرفين".



W



٢٠١٣

المادة 3: مجالات التعاون

تستفيد إطارات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بموجب هذه الاتفاقية، وفقاً للأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها، من البرامج المثبتة والتجهيزات والاطلاع على الموارد المتوفرة على شكل سندات على مستوى مختلف وحدات البحث، لاسيما خدمات البحث المشتركة. ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، فيما يلي:

- الأرضيات التكنولوجية، لاستخدام أدوات المحاكاة والنماذج:
- تجهيزات تقنية للحساب المكثف، للتکفل بالتطبيقات المعقدة ذات الصلة بالحساب العلمي لصالح جميع القطاعات، لاسيما منها الاقتصادية والصناعية:
- تجهيزات تقنية لتطوير البرمجيات، الضرورية لاستخدام أي عتاد علمي والتي تسمح بتطوير أرضيات البرمجيات:
- وحدات التوثيق الجهوية المكلفة بالتحكم في عملية إنتاج المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية (ISTE)، التي تعتبر عاملًا حاسماً في نشاط البحث العلمي ورهاناً هاماً لتحقيقها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

على هذا الصعيد، تستفيد إطارات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من قاعدة بيانات المنظومة الوطنية للتوثيق عبر الإنترنت-.SNDL

يستفيد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، في هذا الإطار، من البرمجيات التطبيقية ومشات شبكة ARN ويندمج فيه عضو. كما سيستفيد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خدمات مركز الحساب فائق الأداء - HPC، التابع لهيئات البحث والمؤسسات الجامعية.

يلتزم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي باللجوء، حسب معيار الأفضلية، إلى الباحثين - الخبراء من الهيئات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والاستعانة بهم، عند إنجاز تقاريره دراساته، وذلك، على أساس عقود مدفوعة الأجر، يتم الاتفاق عليها بالتشاور مع الطرفين.

يمكن للباحثين التابعين لوحدات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استعمال مركز توثيق المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ووسائل قسم / مركز الموارد المعلوماتية للمجلس لإنجاز أشغال بحثهم، وذلك



المادة 4: الاستشارة وتبادل المعلومات


تطبيقاً لهذه الاتفاقية، يتفق "الطرفان" على عقد اجتماعات تنسيقية، على فترات مناسبة ومنتظمة، لدراسة وتقدير وضعية تعاونهما والتفكير في تطوير أنشطة مشتركة في المستقبل.

سيطلع "الطرفان" بعضهما البعض بالمسائل ذات الاهتمام المشترك التي قد تفضي، في نظرهما، إلى التعاون المتبادل.


يدعو "الطرفان" بعضهما البعض، من خلال تعين إطارات من كلا الطرفين، للمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي يتم تنظيمها تحت رعايتهم، داخل الجزائر أو خارجها. يجب أن تتماشى الدعوات مع قواعد المشاركة في مثل هذه الاجتماعات أو المؤتمرات.

المادة 5:

تتولى لجنة مشتركة، مكونة من ممثلي الطرفين، التنسيق بين إجراءات تطبيق هذا الاتفاق ومتابعتها.



W




✓

- تقييم أعمال الشراكة الملزمن بها في إطار هذه الاتفاقية:
- التقييم السنوي لجميع الأنشطة المنجزة وتسطير الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين وترقية التشاور، والتنسيق البيقطاعي، وتعزيز الشراكة بين الطرفين، وتحديد الصعوبات وإيجاد الحلول المناسبة لتجاوزها :
- إعداد تقرير تقييمي سنوي يوجه إلى كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 6:

تضم اللجنة المشتركة المذكورة في المادة 5 أعلاه، ممثلين عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والمديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين، من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عن قسم الدراسات الاقتصادية وقسم الدراسات الاجتماعية وقسم الموارد الإعلامية والمحاكاة (فور إنشائه، من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

العامان للهيئتين ضبط قائمة أعضاء اللجنة



W



J

المادة 7:

يتفق "الطرفان" على استعراض جهود تعاونهما، مرة كل سنة، بهدف متابعة وتقدير تقدم الأشغال، وتحديد العقبات وإيجاد الحلول المناسبة لها.

يتفق "الطرفان" على توحيد جهودهما والحفاظ على تعاون وثيق لتحقيق الهدف الذي ترمي إليه هذه الاتفاقية، من أجل تجسيد ومتابعة وتقدير مجالات التعاون المدرجة في المادة (2) أعلاه،

يتفق "الطرفان" في حالة النزاعات التي قد تنشأ عن سوء فهم أو تطبيق هذه الاتفاقية، على تسويتها بالطرق الودية.

لا يؤثر إلغاء هذه الاتفاقية على أي اتفاقية أخرى من المرجح إبرامها بين الطرفين، ما لم يتم إلغاؤها أو انتهاء مدتتها، وتستمر في تنظيم العلاقات بين "الطرفين" وفقاً لاحكامها.

المادة 8: التنفيذ

يوقع الطرفان هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين (02)،
الإسبانية، واللغة العربية والفرنسية.



تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيع الطرفين
عليها.

مدة سريان هذه الاتفاقية خمس (05) سنوات قابلة للتجديد باتفاق
ضمني.

يمكن مراجعتها أو إلغاؤها على نفس الشكل الذي تم إعدادها
به.

حرر بالجزائر، في 23 سبتمبر 2020

وزير التعليم العالي
و البحث العلمي



رئيس المجلس الوطني
الاقتصادي والاجتماعي

